قوله في اليد قيدية لان ملكان من غسالة الجوادات كالقدور والقصاع والجارة لايكون مستعملا وكذا
اذا غسل ثوبا من العرق من غير نجاسة لايكون مستعملا وان غسل يده للطعام او من الطعام كان
مستعملا لانه تقرب قالوا ثم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم يعني الجنون وقيل للطعام
يصير مستعملا ومنه لايصير مستعملا قوله وكل اهاب دبغ طهر الاباب الجلد الذي لم يدبغ فاذا دبغ سمي ادبا
كل جلد يطهر بالدباغ فانه يطهر بالذكوة وما لا فلا وفي الهداية ما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه في
الصحيح وان لم يكن ماكولا وفي الفتاوي الصحيح انه لايطهر لحمه وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس
السور ثم على قول صاحب الهداية انما يطهر جلده ولحمه بالذكوة اذا وجدت الذكوة الشرعية بان كان
المذكى من اهل الذكوة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله اماتة لا ذكاة فيشترط
ايضا ان تكون الذكاة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر كذا قال الحلواني وجلد ما
نجس لايطهر بالدباغة لانه لايحتملها قوله دبغ فيه اشارة الى انه يستوي ان يكون الدابغ مسلما او
كافرا او صبيا او مجنونا او امراة وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا وقال الشافعي لايطهر وهو رواية
ايضا عن الحسن بن زياد والدباغ نوعان حقيقي كالشب والقرض وقشور الرمان وكالشباه ذلك وحكمي
كالشمس والتراب فان عاود المدبوغ بالحكمي الماء فيه روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لايعود
نجسا قال الخجندي وهو الاظهر قوله وجازت الصلوة عليه والوضوء منه وكذا يجوز الصلوة
فيه بان يلبسه فان قيل ليس هذا موضع لايطهر الاعيان النجسة فلم ذكره الشيخ هنا قلنا لاجل قوله
والوضوء منه قوله الا جلد الخنزير والادمي في هذا الاستثناء دلالة على طهارة جلد الكلب بالدباغ
وقد بيناه وكما يطهر جلده بالدباغ فكذا بالذكاة وانما قدم ذكر الخنزير على الادمي لانه موضع اهانة
وفي موضع الاهانة يقدم المهان كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد فقدم
الصوامع والبيع على المساجد لاجل ذكر الهدم لانه اثانة البيع جمع بيعة بكسر الباء وهي للنصارى والصوامع

والصوامع للصابئين والصلوات كنائس اليهود وكانوا يسمونها بالعبرانية صلوات والفيل كالخنزير
عند محمد لايطهر جلده بالدباغ وعظامه نجسة لايجوز بيعها ولا الانتفاع بها وعن ابي ح فهو ايضا لايجوز بيع
عظامه ويطهر جلده بالدباغة كذا في الخجندي قوله وشعر الميتة وعظمها طاهران اراد ما سوى الخنزير ولم
يكن عليه رطوبة ورخص في شعره للخرازين للضرورة لان غيره لايقوم مقامه عندهم وعن ابي يوسف انه كرهه
ايضا لهم ولا يجوز بيعه في الروايات كلها والريش والصوف والوبر والقرن والخف والظلف والحافر
كل هذه طاهرة من الميتة سوى الخنزير وهذا اذا كان الشعر محلوقا او مجزوزا اما اذا كان منتوفا فانه يكون
نجسا وكذا شعر الادمي اذا كان محلوقا او مجزوزا فهو طاهر وان كانت منتوفا نجس وعن محمد في نجاسة
شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان فبنجاسة اخذ الماتريدي وبطهارة اخذ ابو القاسم الصفار ح
واحتمه ما الكرخي وهو الصحيح وعند الشافعي شعر الميتة وعظمها نجس وعند مالك عظمها نجس وشعرها
طاهر ولم يذكر الشيخ بيض الميتة ولبنها فنقول الدجاجة اذا ماتت وطرحت منها بيضة بعد موتها فهي طاهرة
بره يحل اكلها عندنا سواء اشتد قشرها ام لا لانه لايحلها الموت وقال الشافعي اذا اشتد قشرها فكذلك وان
لم يشتد فهي نجسة لايحل اكلها وان ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن قال ابو ح فهو طاهر يحل شربه ولا نجس
بنجاسة الوعاء وعندهما هو طاهر في نفسه لانه لا يحله الموت الا انه نجس بنجاسة الوعاء فلا يحل شربه و
عند الشافعي هو نجس فلا يحل شربه وان مات جدي فانفحته طاهرة يجوز اكل ما فيها سواء كان مايعا
او جامدا عند ابي ح وعندهما ان كان مايعا لايجوز وان كان جامدا وغسل جاز اكله وعند
الشافعي لايجوز اكله الا انفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي ما لم يؤكل قوله واذا وقع
في البير نجاسة اي مايعة كالبول والدم والخمر قوله نزحت يعني البير والمراد ما فوقه انكر المحل واراد الحال
كما قال جرى النهر وسال الميزاب ومنه قوله تعالى واسئل القرية قوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فيه اشارة الى انه يطهر الوحل والاجر والدلو والرشاء ويد الناضح قوله فان ماتت فيها فارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)